الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2012/50

الجمعية العامة

Distr.: General
27 August 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والستين المعقودة في الفترة ١٤-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٥٠ (سري لانكا)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

بشأن: السيد أوثاياكومار بالاني

لم ترد الحكومة على البلاغ

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً، التي مددت ووُضحت ولاية الفريق العامل بموجب قرارها ١٩٩٧/٥٠. وقرر مجلس حقوق الإنسان عمل هذه الولاية بموجب مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومَدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل بمقتضى أساليب عمله (A/HRC/16/47, annex, and Corr.1) الرسالة المشار إليها أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنتها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة، أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر؛ على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

الرسائل

الرسالة من المصدر

٣- أُبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز القسري بالحالة الموجزة أدناه.

٤- أوثاياكومار بالاني وهو من تاميل، سري لانكا، مولود في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، ويقيم عادة في ستيالوريتشيشي، بونيرين بسري لانكا، ويعمل بناءً.

الظروف التي تم فيها إلقاء القبض على السيد بالاني واحتجازه

٥- خلال المرحلة الأخيرة من الحرب في فاني بسري لانكا، جندت قيادة نمور تاميل إيلام للتحرير قسراً السيد بالاني. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، سلم نفسه إلى الجيش السريلانكي في ماتالان، بعد أن أصدر الجيش إعلاناً يطلب فيه من أي شخص كان منتمياً لنمور تاميل إيلام للتحرير ولو ليوم واحد، تسليم نفسه والتسجيل لدى الجيش السريلانكي.

٦- وصُنف السيد بالاني من جانب وزارة الدفاع كـ "شخص سلم نفسه" بالاستناد إلى لائحة الطوارئ ٢٢ المندرجة في إطار لائحة الطوارئ (أحكام وصلاحيات متفرقة) رقم ٠١ لعام ٢٠٠٥ بصيغتها المعدلة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ولا تنص اللائحة رقم ٢٢(٢) على تعريف واضح لمفهوم "الشخص الذي يسلم نفسه" سوى أنها تذكر أن كل شخص يسلم نفسه في سياق ارتكاب جريمة منصوص عليها في قوانين محددة، مثل قانون منع الإرهاب، سيعتبر أنه سلم نفسه. وتشترط اللائحة أيضاً أن يقدم الشخص المعني بياناً خطياً يقر فيه بأنه سلم نفسه طوعاً.

٧- وبموجب صلاحية المفوض العام للتأهيل ووزارة الدفاع، أُدخل السيد بالاني إلى مركز إعادة التأهيل في مخيم نلوكولام، في فافونيا، حيث مكث إلى غاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ومن ثم نُقل إلى بوسا، في مركز غال للاحتجاز، حيث بقي حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأخيراً، وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أُحضر السيد بالاني أمام قاض وأودع الحبس الاحتياطي في مركز الحبس الاحتياطي في كولومبو.

اعتراض المصدر بخصوص الطابع التعسفي للحرمان من الحرية

٨- يدعي المصدر أن الأسس القانونية التي تبرر استمرار احتجاز السيد بالاني ليست مطابقة للقواعد والمعايير الدولية السارية. ففيما يتعلق باللائحة رقم ٢٢ (التي كانت سارية حتى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١) وحالياً اللائحة رقم ٥ لعام ٢٠١١ بشأن منع الإرهاب (رعاية وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يسلمون أنفسهم)، يشير المصدر إلى أن سلطة اتخاذ القرار فيما يتعلق بتحديد وضع الشخص الذي "يسلم نفسه "بما في ذلك تحديد فترة إعادة التأهيل، لا تزال من اختصاص وزير الدفاع حصراً. ولا يوجد أي شكل أشكال الإشراف أو المراجعة القضائية أو غير القضائية لتحديد قانونية الإيداع في مركز إعادة التأهيل. ووفقاً للمصدر، فإن في ذلك انتهاك لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- لم يحصل السيد بالاني، على غرار أفراد آخرين محتجزين في مراكز إعادة التأهيل، على أي ضمان إجرائي، ولا حتى على الحق في المساعدة والتمثيل القانونيين، وفي ذلك بزعمه انتهاكٌ للمبدأ ١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وتُفيد التقارير أن الأشخاص الذين يسلمون أنفسهم لا يبلغون بالتهم الموجهة إليهم ولا بأسباب احتجازهم لإعادة تأهيلهم وفي ذلك انتهاك مزعوم لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- وفضلاً عن ذلك، فإن لائحة الطوارئ ٢٢(١٢)، التي كانت سارية حتى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، والتي حلت محلها منذ ذلك التاريخ اللائحة ٩(١) من القانون رقم ٥ لعام ٢٠١١ المتعلق بمنع الإرهاب (رعاية وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يسلمون أنفسهم)

لا تنص على الفترة التي ينبغي الانتهاء فيها من التحقيق. ويسمح ذلك بإقامة دعوى ضد الشخص المودع في مركز إعادة التأهيل في أي مرحلة قبل الانتهاء من الفترة المحددة لإعادة التأهيل. وبذلك لن يتأكد الشخص الذي يسلم نفسه من وضعه القانوني قبل نهاية فترة إعادة التأهيل. وفي حال إقامة الدعوى ضد الشخص وإدانته، يجوز للمحكمة أن تأمر بتمديد مدة إعادة تأهيله إلى ما لا نهاية كجزء من الحكم عليه وفقاً للائحة الطوارئ ٢٢(١٣) واللائحتين ٩(٢) و(٣) من القانون رقم ٥ المتعلق بمنع الإرهاب.

١١- ويدعي المصدر أيضاً أنه في ضوء أحكام المادة ٢٧ من قانون منع الإرهاب، يجوز لوزير الدفاع أن يصدر لوائح "لأغراض تنفيذ مبادئ وأحكام هذا القانون". ووفقاً للمصدر، لا يملك الوزير صلاحية استحداث جرائم جديدة، وهو أمر لا يتأتى إلا من خلال تشريع جديد يصدر عن البرلمان أو من خلال الإعلان عن حالة الطوارئ. ويدعي المصدر أنه خلافاً لهذه المبادئ، نصت اللوائح الصادرة في إطار قانون منع الإرهاب، على سبيل المثال، على أنه يجوز إيداع شخص في مركز إعادة التأهيل لمدة أقصاها ٢٤ شهراً في حين أن نفس القانون ينص على أن أقصى مدة للاحتجاز الإداري هي ١٨ شهراً. وبما أن اللوائح الصادرة في إطار قانون منع الإرهاب لا يجوز أن توسع أغراض هذا القانون نفسه أو تفرض قيوداً مرهقة غير مدرجة فيه، يدفع المصدر بأن الوزير يتجاوز صلاحياته بإصداره هذه اللوائح.

١٢- ويشير المصدر إلى استنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تفيد بأن أحكاماً عديدة من قانون منع الإرهاب تتناقض مع المواد ٤ و٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: سري لانكا (الوثيقة CCPR/CO/79/LKA المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الفقرة ١٣). ويجيز قانون منع الإرهاب إلقاء القبض على الأشخاص دون أمر قضائي ويسمح باحتجاز أشخاص لمدة ٧٢ ساعة كمدة أولية دون إحضار الشخص أمام المحكمة (المادة ٧)، ومن ثم إلى مدة لا تتجاوز ١٨ شهراً بالاستناد إلى أمر إداري يصدره وزير الدفاع (المادة ٩). وينص قانون منع الإرهاب أيضاً على إلغاء صلاحية القاضي بإصدار أمر الإفراج بكفالة أو إصدار حكم مع وقف التنفيذ، كما يلقي هذا القانون عبء الإثبات على المتهم الذي يدعي أن اعترافاته انتزعت بالإكراه.

١٣- وفي ضوء ما جاء أعلاه، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد بالاني بموجب اللائحة ٢٢ (المعمول بها حتى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١) واللوائح الحالية المتعلقة بمنع الإرهاب (رعاية وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يسلمون أنفسهم) إجراء تعسفي لكونه مخالفاً للمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

رد الحكومة

١٤- أحال الفريق العامل الادعاءات المبينة أعلاه إلى حكومة سري لانكا في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وطلب منها أن تقدم في ردها معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد بالاني والأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه.

١٥- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه أي رد من الحكومة

المناقشة

١٦- يستطيع الفريق العامل، استناداً إلى أساليب عمله، أن يقدم رأياً على أساس المعلومات التي أحالها إليه المصدر حتى في غياب رد الحكومة.

١٧- أولاً، يلاحظ الفريق العامل بقلق بالغ أن الحالات التي ترد من سري لانكا تبين أن نسقاً واحداً يتعلق بأشخاص حُرموا من حريتهم بموجب اللائحة رقم ٢٢ (التي كانت سارية حتى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١) ولوائح منع الإرهاب (رعاية وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يسلمون أنفسهم)[(١)]. وفي الحالة قيد البحث، تم توظيف السيد بالاني من قِبَل حركة نمور تاميل إيلام للتحرير خلال الأيام الأخيرة من التمرّد؛ وأصبح "شخصاً سلم نفسه" حيث سلم نفسه طوعاً إلى السلطات التي أودعته في مركز إعادة التأهيل (من ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩). وبعد ذلك، نُقل إلى بوسا في مركز غال للاحتجاز، حيث بقي حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وبعد ذلك أُحضر السيد بالاني أخيراً أمام قاضٍ. ويُقال إنه محتجز حالياً في مركز الحبس الاحتياطي في كولومبو. وقد مضت ثلاث سنوات على حبس السيد بالاني ولا يوجد ما يفيد بأنه سيُطلق سراحه أو سيقدم للمحاكمة.

١٨- وقد أدى اقتران القوانين المدنية وقوانين الطوارئ في سري لانكا إلى تدهور وضع حماية حقوق الإنسان، وهو وضع لاحظته منظمات وطنية وإقليمية ودولية، بما فيها الأمم المتحدة. وما هذه القضية سوى واحدة من القضايا التي تكشفت نتيجة لعدم احترام حقوق الإنسان جراء النزاع وحالة ما بعد النزاع في سري لانكا[(٢)].

١٩- ولطالما عاشت سري لانكا في ظل قوانين الطوارئ، التي يعود أصلها إلى الحكم الاستعماري البريطاني ومرسوم الأمن العام لعام ١٩٤٧ الذي يجيز إصدار لوائح الطوارئ في البلاد منذ ذلك الحين. والقانون الثاني في هذا الصدد هو قانون منع الإرهاب (الأحكام المؤقتة) لعام ١٩٧٩. ودعا المدافعون عن حقوق الإنسان والمجتمع الدولي مراراً وتكراراً إلى إلغاء أو تعديل هذه القوانين لأنها أدت إلى إضاعة صُلب حقوق الإنسان التي تحمي المحرومين من حريتهم، بما في ذلك القواعد التي تحكم الاحتجاز، والإجراءات الواجبة والحق في محاكمة عادلة. وقد استخدمت حكومة سري لانكا مرسوم الأمن منذ عام ٢٠٠٥ لسن ٢٠ لائحة في المجموع، مما قوّض نظام حقوق الإنسان بصورة عامة والحقوق المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز والمحاكمة العادلة بصورة خاصة.

---

(١) الرأي ٢٠١٢/٢٦ (سري لانكا) المتعلق بباثماناثان بالاسينغام وفيجييانثان سيفاراتنام.

(٢) انظر أيضاً الرأي ٢٠٠٨/٣٠ (سري لانكا) والرأي ٢٠١٢/٣٨ (سري لانكا) بخصوص جوناسوندارام جاياسوندارام، والمتاحين على العنوان الشبكي http://www.unwgaddatabase.org/un/.

٢٠- ويسمح عدد من قوانين الطوارئ في سري لانكا لعناصر الجيش بتنفيذ مهام يؤديها في العادة موظفون عاديون مكلفون بإنفاذ القانون. فاللائحتان ١٩ و٢٠ من لائحة الطوارئ لعام ٢٠٠٥ تمنحان القوات المسلحة سلطة التفتيش والحجز، والاعتقال والاحتجاز دون أمر قضائي؛ وصلاحيات للشرطة في التعامل منع السجناء؛ وصلاحيات لضباط الشرطة بموجب أي لائحة من لوائح الطوارئ؛ وصلاحية استجواب أي شخص محتجز.

٢١- وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ١٩ من لائحة الطوارئ لعام ٢٠٠٦ على حصانة مُحددة فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بموجب هذه اللوائح. وتنص على أنه: "لا يجوز بموجب هذه اللوائح ملاحقة أو رفع دعوى ضد أي موظف عام أو أي شخص آخر مخول بصفة محددة من حكومة سري لانكا باتخاذ إجراءات، شريطة أن يتصرف هذا الشخص بحسن نية وأثناء أداء واجباته الرسمية".

٢٢- وترد أحكام مماثلة تنص على الحصانة في اللائحة ٧٣ من لوائح الطوارئ لعام ٢٠٠٥، وفي مرسوم الأمن العام (المادتان ٩ و٢٣) وقانون منع الإرهاب (المادة ٢٦). وتسعى هذه الأحكام إلى الحد بشدة من مساءلة السلطات المدنية والعسكرية التي تمارس صلاحيات بموجب قوانين الطوارئ، شريطة أن يكون تصرف الموظف أثناء أداء واجباته الرسمية. وعلاوة على ذلك، فإن الغموض الشديد الذي يكتنف تعريف الجرائم، والصلاحيات الواسعة المخولة للجيش، والأسباب التعسفية للاعتقال والاحتجاز، وتآكل الحق في محاكمة عادلة والحق في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، وتحجيم الحريات الأساسية، أمور تُعرّض حياة الناس وحريتهم وأمنهم للخطر.

٢٣- وتجدير الملاحظة أن لوائح الطوارئ معمول بها على الرغم من أن حكومة سري لانكا أعلمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بما يلي:

أن التعديلات الأخيرة التي أُجريت على لوائح الطوارئ والتي أصبحت سارية المفعول منذ ٢ أيار/مايو ٢٠١٠ تتماشى مع التزام سري لانكا الثابت بتعزيز حقوق الإنسان والحفاظ على ضمانات قضائية قوية. وفي هذا السياق، تود حكومة سري لانكا من البداية أن تُعلن عن إبطال الأحكام التي تقيّد المواد التالية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٩(٢) و١٢ و١٤(٣) و١٧(١) و١٩(٢) و٢١ و٢٢(١)] ...

٢٤- ومن المهم أيضاً ملاحظة أن السيد بالاني قد احتُجز كـ " شخص سلم نفسه" بموجب اللائحة رقم ٢٢ (التي كانت سارية حتى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١). وبعد انقضاء مدة صلاحية اللائحة ٢٢ في عام ٢٠١١، جرى مرة أخرى تمديد فترة احتجاز السيد بالاني، وهذه المرة بموجب لوائح منع الإرهاب (رعاية وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يسلمون أنفسهم). وهذان القانونان يتعارضان مباشرة مع المعايير الأساسية الدنيا لحقوق الإنسان الدولية المنطبقة على الأشخاص المحرومين من حريتهم. وفضلاً عن ذلك، فإن الطريقة التي جرى بها تمديد فترة احتجاز السيد بالاني بموجب لوائح منع الإرهاب كانت أيضاً تعسفية

ولم تخضع لأي إشراف أومراجعة قضائية. وفي حالات تشبه حالة السيد بالاني، يكون المحتجزون تحت رحمة السلطات المعنية بتطبيق القانون. وهذه السلطات قادرة أيضاً على أن تسهم في التأخير في الدفع بهذه القضايا أمام المحاكم.

٢٥- وقد أعرب الفريق العامل في تقاريره السابقة عن قلقه إزاء لجوء الدول إلى قوانين عديدة لمكافحة الإرهاب الأمر الذي يؤدي إلى حرمان أشخاص من حريتهم تعسفاً. ولاحظ أن ثمة ميلاً مستمراً إلى اللجوء إلى الحرمان من الحرية في سياق الحرب المشروعة التي تشنها الدول على الإرهاب. ومع ذلك، يرى الفريق العامل أن من الضروري التأكيد من جديد على أن بعض الدول مستمرة في اللجوء إلى الحرمان من الحرية دون توجيه تهم إلى الأشخاص المتهمين بأعمال إرهابية أو محاكمتهم أو تقديم ضمانات إجرائية أخرى قابلة للتطبيق لهم لدى تنفيذ السياسات الجنائية في مواجهة الإرهاب، وهي ممارسة مخالفة للصكوك الدولية لحقوق الإنسان[٣].

٢٦- ويشمل حظر الاحتجاز التعسفي المنصوص عليه في المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جميع أشكال الاحتجاز، ويستلزم إعمال الحق في الانتصاف الفعال المنصوص عليه في المادة ٨ من الإعلان العالمي والفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي؛ وكذلك الحق في محاكمة عادلة الذي تتضمنه المادتان ١٠ و١١ من الإعلان العالمي والمادة ١٤ من العهد الدولي. ويشمل حظر الاحتجاز التعسفي أيضاً الحالات التي يُلجأ فيها إلى الاحتجاز "لأغراض تربوية"، (انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٨(١٩٨٢) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه). ويحدد استعراض التناسب بصورة صارمة ما إذا كان يمكن تبرير تقييد الحرية، ومراعاة القيمة الكبيرة المرتبطة بالحرية الشخصية. وتخضع التدابير المتخذة لمعايير الشرعية، ويجب أن تكون مناسبة وضرورية ومتناسبة.

٢٧- ويود الفريق العامل أن يذكِّر حكومة سري لانكا بواجباتها الامتثال للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك واجبها بعدم الاحتجاز التعسفي وإطلاق سراح الأشخاص الذين احتجزوا تعسفاً وتقديم التعويض لهم. وكان الفريق العامل قد ذكّر في عدد من آرائه بما يلي:

أنه في ظل ظروف معينة، يمكن للحبس أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية، الذي يتم على نطاق واسع وبصورة منهجية وانتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي، أن يشكل جرائم ضد الإنسانية. وأن واجب التقيد بالتزامات حقوق الإنسان الدولية، التي تعد قواعد آمرة في مواجهة الكافة، مثل حظر الاحتجاز التعسفي، لا يقع على الحكومة وحدها، وإنما على جميع المسؤولين، بمن فيهم القضاة وأفراد الشرطة وموظفو الأمن وموظفو السجون الذين يتولون مسؤوليات في هذا الشأن. ولا يجوز لأي شخص المشاركة في انتهاكات حقوق الإنسان[٤].

---

(٣) A/HRC/10/21؛ A/HRC/7/4؛ E/CN.4/2005/6؛ E/CN.4/2004/3.

(٤) الرأي رقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرة ٢٢. انظر أيضاً الحاشية ١ أعلاه.

الرأي

٢٨- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

يشكل حرمان السيد أوثاياكومار بالاني من حريته إجراءً تعسفياً، ويشكل انتهاكاً للمواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويقع ضمن الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

٢٩- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ التدابير والخطوات اللازمة لتصحيح هذا الوضع، ويدخل في ذلك إطلاق سراح السيد بالاني فوراً وتقديم التعويض المناسب له.

٣٠- ويلفت الفريق العامل انتباه الحكومة إلى توصيات مجلس حقوق الإنسان بضرورة تقيّد القوانين الوطنية والتدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان[٥].

٣٠- وأخيراً، يذكّر الفريق العامل بطلب مجلس حقوق الإنسان بأن تراعي الدول آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات المناسبة لتصحيح حالة الأشخاص المحرومين من حرياتهم تعسفاً. والدول مدعوة أيضاً إلى التعاون مع الفريق العامل فيما يتعلق بطلباته الحصول على معلومات وإيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي يقدمها[٦].

[*اعتُمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢*]

---

(٥) قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٧ الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب.

(٦) القرار ١٨/١٥ بشأن الاحتجاز التعسفي الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة (A/HRC/RES/15/18)، الفقرات ٣ و٤(أ) و٩.